



٦٢

الرقم الإشاري: دائع تسع 364/2 التاریخ: ٢٠٠٦/١١/٥  
مکمل لـ (السد) لـ (المواافق) ٢٠٠٦/١١/٥  
مکمل لـ (العلم) لـ (العلم)  
مکمل لـ (العلم) لـ (العلم)  
الإخوة/ أمناء اللجان الشعبية للجامعات

أمناء اللجان الإدارية للمعاهد العليا

أمناء اللجان الإدارية للمعاهد العليا

1/3

تحية طيبة وبعد

**تجـ دون** طـهـ فـارـ اللـجـنـ الشـعـبـيـةـ الـعـامـةـ رـقـمـ (119) لـسـنـةـ 1374 وـرـ

العلماء بالداخل .

**وذلك للتفضل باتخاذ ما يلزم من إجراءات لتنفيذها**

د. عبدالكبير محمد الفاخرى

الكاتب العام



- / للأخ/ الامير ن
  - / مدير إدارة الجامعات والمعاهد العليا
  - / صادر الكتاب الدائم
  - / ملف التحوى العام

045/63711 - 63146 - 625513 - 62422 - 60990 - 054/62800 - 62805 - 6  
www.bihgazetesi.gov.tr

1

دکھلیاں

العدد

622

3/4

10

— 1 —



العام

١٤

التاريخ ١١/٥/٢٠٠٦

الموافق ١٣٧٤

ك ١٢٥

ملف رقم

١٦١-٢٨

الجامعة كلية التربية  
جامعة طرابلس

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩

٩</p



## الجماهيرية العربية الليبية الاشتراكية الشعبية

### اللجنة الشعبية العامة

#### قرار اللجنة الشعبية العامة رقم ١٩ لسنة ١٣٧٤ و.م (٢٠٠٦ مسيحي)

##### باصدار لائحة الدراسات العليا بالداخل

بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٣٦٩ وقرار بشأن المزادات الشعبية والتجان الشعبية، ولاتخذه

##### التنفيذية

وعلى القانون رقم (٥٥) لسنة ١٩٧٦ مسيحي باصدار قانون الخدمة المدنية ولاتخذه التنفيذية:

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨١ مسيحي ببيان نظام المرتبات للعاملين الموظفين بالجماهيرية

##### ال LIABILITY

و على القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ مسيحي، بشأن تنظيم التعليم العالي:

و على قرار مؤتمر الشعب العام رقم (٣) لسنة ١٣٧٢ وقرار بإعادة تنظيم أمانة اللجنة الشعبية العامة.

و على قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (٩٦٣) لسنة ١٩٩١ إرثجي باصدار لائحة البرقيات العليا

و على قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (٤٣) لسنة ١٣٧٣ وقرار بشأن لائحة الإقامة للدراسة بالداخل





## الجماهيرية العربية الليبية الاشتراكية العظمى

### اللجنة الشعبية العامة

وعلی ما قررته اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الثاني لسنة 1369 وبر

بيانه على ما عرضته أمين اللجنة الشعبية العامة للتعليم العالي بكتاب رقم (381) بتاريخ

1373/8/13 وبر

وعلی موافقة أمينة اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الثامن والعشرين لسنة 1373 وبر

### بروت

يعمل بالحكم لاتحة الدراسات العليا بالداخل المرفقة بهذا القرار

بيانه على ما عرضته أمين اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي السادس والعشرين لسنة 1374 وبر

بيانه على ما عرضته أمين اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الرابع عشر لسنة 1374 وبر

بيانه على ما عرضته أمين اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي السادس والعشرين لسنة 1374 وبر

بيانه على ما عرضته أمين اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي السادس والعشرين لسنة 1374 وبر

بيانه على ما عرضته أمين اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي السادس والعشرين لسنة 1374 وبر

بيانه على ما عرضته أمين اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي السادس والعشرين لسنة 1374 وبر

بيانه على ما عرضته أمين اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي السادس والعشرين لسنة 1374 وبر

بيانه على ما عرضته أمين اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي السادس والعشرين لسنة 1374 وبر

بيانه على ما عرضته أمين اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي السادس والعشرين لسنة 1374 وبر

بيانه على ما عرضته أمين اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي السادس والعشرين لسنة 1374 وبر

بيانه على ما عرضته أمين اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي السادس والعشرين لسنة 1374 وبر

بيانه على ما عرضته أمين اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي السادس والعشرين لسنة 1374 وبر

بيانه على ما عرضته أمين اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي السادس والعشرين لسنة 1374 وبر

بيانه على ما عرضته أمين اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي السادس والعشرين لسنة 1374 وبر

بيانه على ما عرضته أمين اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي السادس والعشرين لسنة 1374 وبر

بيانه على ما عرضته أمين اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي السادس والعشرين لسنة 1374 وبر





أكاديمية العربية الليبية  
الشعبية الأشترافية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة

لائحة الدراسات العليا بالداخل

الفصل الأول

أحكام عامة وتعريفات

مادة (1)

تسمى هذه اللائحة بـ**لائحة الدراسات العليا بالداخل**، وتسرى أحكامها على كافة الجامعات وأكاديميات الدراسات العليا القائمة حالياً والتي ستثنا مستقبلاً بالجامعة العظمى، وما في حكمها.

مادة (2)

ت Dell المصطلحات التالية أينما وردت في هذه اللائحة على المدولات المسنة قرير كل منها:

- أ- المدرسة الأكاديمية: هي مدرسة التعليم العالي (جامعة تضم كليات في مجالات علمية عديدة أو أكاديمية وما في حكمها) المخولة منح شهادات الإجازة العالية (الماجستير) أو الإجازة الدقيقة (الدكتوراه).
- ب- المدرسة التعليمية: هي الكلية أو المدرسة أو المعهد أو ما في حكمها من المؤسسات التابعة للمؤسسات الأكاديمية.
- ج- الرسالة: هي الدراسة أو البحث الذي يعده الطالب ضمن متطلبات الحصول على الماجستير.
- د- الأطروحة: هي الدراسة أو البحث الذي يعده الطالب للحصول على درجة ماجستير - لائحة أو درجة الدكتوراه.
- هـ- المولود: هو طالب الدراسات العليا الموحد للدراسة بالداخل على حساب المجتمع.
- وـ- الطالب: هو طالب الدراسات العليا سواء من الدارسين على حساب أنفسهم أو من المؤلفين على حساب المجتمع.
- زـ- المشرف: هو عضو هيئة التدريس الذي تكلمه المدرسة التعليمية بالإشراف على الرسالة أو الأطروحة التي يدها الطالب.
- حـ- المحجن: هو الأستاذ الذي تكلمه المدرسة الأكاديمية بناء على اقتراح المدرسة التعليمية كمحجن في لجنة المناقشة.
- طـ- اللجنة: هي اللجنة الوطنية للدراسات العليا.
- يـ- الوحدة الدراسية: هي ساعة دراسية نظرية أو فترة دراسية عملية لا تقل عن ساعتين زمين.
- كـ- الإجازة العلمية: هي درجة الماجستير أو الدكتوراه.





الجامعة العربية الليبية  
الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة

## الفصل الثاني

### المقاصد والأهداف وأليات التنفيذ

#### مادة (3)

يقصد بالدراسات العليا في هذه الائحة البرامج العلمية والتعليمية التي تتيه بالحصول على إحدى الدرجات التالية :

أ- دبلوم الدراسات العليا.

ب- الماجستير (الإجازة العالمية).

جـ- الدكتوراه (الإجازة الدقيقة).

#### مادة (4)

تسعى برامج الدراسات العليا إلى تحقيق الأهداف التالية:

أ- تطوير وترسيخ قاعدة العلم والمعرفة بما يخدم تنمية وتطور المجتمع الليبي ويسهم في تقدم وازدهار الحضارة.

بـ- تعزيز حركة البحث العلمي والتطور التقني (التكنولوجيا) وتوسيع القاعدة الوطنية لاستشارات وبيوت الخبرة في كافة التخصصات العلمية والتقنية والإنسانية.

جـ- مساعدة المؤسسات التعليمية والأكادémie وغيرها من مؤسسات المجتمع في تحقيق الافتاء من العناصر البشرية الوطنية المهرة.

دـ- توثيق التفاعل والتواصل بين المؤسسات الأكادémie والعلمية من جهة ومؤسسات البحث والتطوير وغيرها من مؤسسات المجتمع الفاعلة من جهة أخرى.

هـ- المساهمة في دراسة القضايا العلمية والتقنية المتعلقة بالجوانب التنموية للمجتمع في كافة المجالات، والترابط الملحوظ للمشاكل التي تواجه خطط ومشاريع التنمية وعمق تفاصيلها وتحقيق مستهدفاتها.

#### مادة (5)

تتلقى برامج الدراسات العليا تحت إشراف المؤسسات الأكادémie الحالية وما ينشأ منها مستقبلاً.

#### مادة (6)

تشكل لجنة وطنية للدراسات العليا تتبع قطاع التعليم العالي تتكون من:

أـ- أمين اللجنة الشعبية العامة للتعليم العالي ..... رئيساً

بـ- الكاتب العام للجنة الشعبية العامة للتعليم العالي ..... عضواً





الجنة الشعبية العامة  
الشعبية الاشتراكية العظمى  
الجمهورية العربية الليبية

- جـ. الكاتب العام لللجنة الشعبية العامة للمالية ..... عضواً

دـ. الكاتب العام لللجنة الشعبية العامة للتخطيط ..... عضواً

هـ. الكاتب العام لللجنة الشعبية العامة للتعليم ..... عضواً

وـ. الكاتب العام لللجنة الشعبية العامة للثقافة والإعلام ..... عضواً

زـ. الكاتب العام لللجنة الشعبية العامة للصحة والبيئة ..... عضواً

حـ. مندوب عن اللجنة الشعبية العامة للقوى العاملة والتدريب والتشغيل ..... عضواً

طـ. أمين اللجان الشعبية للمؤسسات الأكاديمية التي تعتمد بما برامجه دراسات عليا ..... أعضاء

ىـ. مدير إدارة الدراسات العليا باللجنة الشعبية العامة للتعليم العالي ..... مقرراً

ولللجنة أن تستعين في سهل إنجاز مهامها بمن تراه من ذوي الإمكhanات والخبرات والمهارات .

(7)  $\bar{J}_d L_0$

تحت إشراف اللجنة بالتنسيق مع المؤسسات الأكاديمية ذات العلاقة افتتاح الحفظ والبرامج الخاصة بالدراسات العليا بالداخل وفقاً على الأعرص ما يلي:

- أ- تحديد أولويات البحث وتحديد التوجه العام للدراسات العليا بالداخل بما ينلقي توازناً بين برامج الدراسات العليا في الداخل والخارج ويراعي التخصصات المختلفة.

ب- وضع الأسس الكفيلة بتطوير مستوى أداء برامج الدراسات العليا بالداخل وتحديد الصعوبات والمعوقات التي تعترضها.

ج- وضع آليات للاستفادة من التجارب والخبرة الوطنية، وجهود المنظمات الإقليمية والدولية ذات العلاقة بالدراسات العليا.

د- الإذن ببناء أو بايقاف برامج الدراسات العليا بالمؤسسات الأكاديمية والعلمية.

هـ- المساهمة في تعبئة جهود أعضاء هيئة التدريس والباحثين في المؤسسات الأكاديمية والبحثية وإنجاح برامج الدراسات العليا.

-اقتراح مصادر التمويل الالزامية لتنفيذ احتياجات الدراسات العليا من معامل ومخابر ومواد وتجهيزات وكتب ومراجعة ومحاضرات علمية والتوصية بالمبادرات السنوية المناسبة.

- (٤) تحديد برامج الدراسات العليا المناسبة لتنمية احتياجات المؤسسات الأكادémية والبحثية من أعضاء هيئات التدريس والباحثين.  
جـ المساهمة في تطوير المقررات الدراسية في برامج التعليم العالي، وتشجيع حركة البحث والتطوير والتاليف والترجمة وإقتراح  
الخواص المادية والمعنوية للقائمين بما.





الجنة الشعبية العـامـة  
الشعبـة الاشتراكـية العـظمـى  
اـبـجاـهـيـة الـعـربـيـة الـلـيـبـيـة

- ٩- التعرف على متطلبات واحتياجات المجتمع من العناصر الوطنية المؤهلة، والاقتراح البرامج والخطط الكفيلة ب توفيرها.

١٠- المراجعة الدورية لسير العمل في برامج الدراسات العليا بالداخل والاقتراح الحلول للضعوبات التي تواجهها.

١١- الاقتراح الرسوم الدراسية المقررة على الطلاب الليبيين وغير الليبيين حسب الاجازات الساعين لها وال الشخصيات الراغبين في دراستها بما يتحقق المصلحة العامة ويشجع الاشتراك في برامج الدراسات العليا بالداخل ، على أن تصدر هذه الرسوم بقرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض من اللجنة الشعبية العامة للتعليم العالي .

١٢- وضع نظم وبرامج مواعيد الدراسة في كل تخصص من التخصصات المختلفة المعتمدة بالدراسات التعليمية .

(8)  $\exists x L_0$

يموز للجنة أن تشكل جلالة فرعية دائمة أو مرتقة وذلك للدراسة الفعالية ذات العلاقة، والتي من بينها الفراغ مشاريع النظم واللوائح ووضع الأسس والمعايير التي تحدد الممارسات الأكاديمية والعلمية التي يمكنها المباشرة في برامج الدراسات العليا على أن تعرض هذه اللجان نتائج دراساتها على اللجنة لا يلزم بشانها من إجراء .

الفصل الثالث

القبول - التسجيل - الانتقال

(9) مادہ

**يُشترط للقبول طالب الدراسات العليا ما يلي :**

- أن يكون الطالب حاصلًا على الدرجة الجامعية الأولى أو ما يعادلها في ذات التخصص المتقدم له، ويجوز قبول طلاب من غير يجتبي المعاهد العليا حملة الدبلوم العالي وفقاً للشروط التي تضعها المدراس التعليمية أو الأقسام العلمية المختلفة.

بـ- أن يكون الطالب حاصلًا على تقدير عام جيد على الأقل ، وفي حالة عدم بيان التقدير في الشهادة الأولى تجرى بحثة الدراسات العليا بالمؤسسة التعليمية تحديد التقدير وإجراء المعادلة وفقاً للأسس المعتمدة لديها.

جـ- موافقة جهة العمل - بالنسبة للعاملين - على التفرغ للدراسة جزئياً أو كلياً وفقاً لما تتطلبه اللوائح الخاصة بالمؤسسة التعليمية





أكاديمية العربية الليبية  
الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة

**مادة (10)**

يتولى القسم العلمي المختص تقييم ومعادلة المقررات الدراسية طبقاً لكل حالة، وله أن يعادل المقررات التي درسها الطالب في جامعة معترف بها الراتب في الانتقال إليه بغيرها من المقررات الدراسية بالقسم بشرط ألا يتجاوز عددها أو عدد وحداتها نصف عدد المقررات أو الوحدات المطلوبة لتأهيل الإجازة المتقدم لها.

**مادة (11)**

يكمل الحد الأدنى للمنحة التي يتلقاها الطالب في المؤسسة الأكادémية المتقدـل إليها، لإكمـاء متطلبات الإجازة التي يسعـى إليها، نصف المنحة المقررة لتأهـيل الـدرجـة المـطلـوـبة عـلـى الأـقلـ، ويـجوزـ أنـ تـخـفـضـ هـذـهـ المـنـحـةـ باـتـسـعـةـ لـلـطـلـابـ الـذـيـنـ تـسـتـدـعـيـ حـالـاتـ ذـلـكـ بـخـرـارـ منـ أـمـيـنـ الـلـجـةـ الشـعـبـيـةـ لـلـمـؤـسـسـةـ التـعـلـيـمـيـةـ بـنـاءـ عـلـىـ اـقـرـارـ القـسـمـ الـعـلـمـيـ الـمـخـصـ.

**مادة (12)**

تتولى المؤسسات التعليمية بناءً على اقتراح الأقسام العلمية المختصة تحديد أعداد الطلاب وال الشخصيات التي يمكن القبول فيها على أن تعتمد لها المؤسسة الأكادémية التي تتبعها و يتم الإعلان عن ذلك قبل بداية كل فصل أو سنة دراسية بروقت كافـ.

**مادة (13)**

يجوز قبول طلاب منتقلين من وإلى المؤسسات الأكادémية على أن توفر فيهم شروط القبول المنصوص عليها في هذه اللائحة واللوائح الخاصة بالمؤسسات التعليمية. وعلى الطالب الذي يرغب في الانتقال من مؤسسة أكادémية داخل أو خارج الجماهيرية أن يقدم بطلب بذلك في المواعيد المحددة مرفقاً به المستندات المطلوبة ومن بينها الشهادة الجامعية الأولى (أو ما يعادلها) معتمدة ومصدقة وفق القواعد المقررة لذلك ومرفقـةـ بـكـشـفـ بـمـقـرـرـاتـ الـقـسـمـ الـعـلـمـيـ الـمـخـصـ الـذـيـ درـسـهاـ وـنـتـالـجـ الطـلـابـ فـيـهاـ وـالـمـنـحـةـ الـذـيـ درـسـهاـ وـنـظـامـ الشـيـعـيـ الشـيـعـيـ الـذـيـ تتـلـقـلـ إـلـيـهـ.



**الفصل الرابع**

**نظام الدراسة والأمتحانات**

**مادة (14)**

تتولى المؤسسات الأكادémية بتحديد بداية ونهاية الدراسة ببرامج الدراسات العليا بما، في إطار البرامج التي تقررها اللجنة الوطنية للدراسات العليا وتتولى كل مؤسسة أكادémية التنسـيقـ بـنـيـنـ مؤـسـسـاـتـ الـتـعـلـيـمـيـةـ وـأـسـامـهـ الـعـلـمـيـةـ وـالتـسـيقـ بـنـيـنـ مـؤـسـسـاـتـ الـأـكـادـيـمـيـةـ الأخرى فيما يخص البرامج المشتركة بينها.



أكاديمية العربية الليبية  
الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة

**مادة (15)**

لا يجوز للمؤسسة الأكاديمية فتح برامج الدراسات العليا بال المؤسسات التعليمية والأقسام العلمية التابعة لها إلا بعد عرض طلبها على اللجنة الوطنية للدراسات العليا لدراسته وإيجاده إلى أمانة اللجنة الشعبية العامة للتعليم العالي لفتح الإذن.

**مادة (16) \***

يمنح الدرجات العلمية المنصوص عليها في هذه اللائحة بقرار من المؤسسة الأكاديمية بعد استيفاء الطالب لمجموع متطلبات الدرجة التي يسعى إليها.

**مادة (17)**

يجوز منح دبلوم الدراسات العليا إذا اجتاز الطالب بنجاح جميع المقررات الدراسية التي تحددها المؤسسة التعليمية من خلال الأقسام العلمية المختصة بحيث لا يقل عدد وحداتها الدراسية المعتمدة عن (24) وحدة ولا يزيد عن (30) وحدة دراسية.

**مادة (18)**

تحل درجة الماجستير (الإجازة العالمية) في الحالات التالية:

- اجتياز الطالب لمقررات دراسية عليا تحددها المؤسسة التعليمية من خلال الأقسام العلمية المختصة، بحيث لا يقل عدد وحداتها الدراسية المعتمدة عن (30) وحدة ولا يزيد عن (36) وحدة دراسية، بالإضافة إلى إنجاز رسالة تقبليها وتحيزها لجنة المناقشة وفقاً لأحكام هذه اللائحة واللوائح الخاصة بالمؤسسات التعليمية بمعدل ستة وحدات.
- اجتياز الطالب لمقررات دراسية عليا تحددها المؤسسة التعليمية من خلال الأقسام العلمية المختصة، بحيث لا يقل عدد وحداتها الدراسية المعتمدة عن (24) وحدة ولا يزيد عن (30) وحدة دراسية بالإضافة إلى اجتياز امتحان شامل تحدد المؤسسة التعليمية، من خلال الأقسام العلمية المختصة، نوعه وطبيعته وفقاً لأحكام هذه اللائحة واللوائح الخاصة بالمؤسسات التعليمية، وإنجاز رسالة تقبليها وتحيزها لجنة المناقشة وفقاً لأحكام هذه اللائحة واللوائح الخاصة بالمؤسسات التعليمية.

**مادة (19)**

يمنح درجة الدكتوراه (الإجازة الدقيقة) بعد اجتياز الطالب لمقررات دراسية عليا لا يقل عدد وحداتها الدراسية المعتمدة عن (30) وحدة ولا يزيد على (36) وحدة دراسية بالإضافة إلى اجتيازه لامتحان شامل وإعداده لرسالة بحثية في مجال التخصص وتقاليدها وتحيزها لجنة المناقشة، مع استيفاء كافة المتطلبات السريرية لطلبة التخصصات الطبية.





الجنة الشعبية العامة  
الشعبية الاشتراكية الليبية  
الجمهورية العربية الليبية

مادة (20)

عند قبول طلاب متفرغين أو غير متفرغين يجب على المؤسسات التعليمية مراعاة ما يلي:

- أ- لا تقبل المدة التي يقضيها الطالب المتفرغ في المؤسسة التعليمية، منذ بداية التحاقه وتسجيله لها وحق حصوله على درجة الماجستير (الإجازة العالية) عن (24) شهراً.
- ب- لا تقبل المدة التي يقضيها الطالب غير المتفرغ في المؤسسة التعليمية، منذ بداية التحاقه وتسجيله لها وحق حصوله على درجة الماجستير (الإجازة العالية) عن (36) شهراً.
- ج- لا تقبل المدة التي يقضيها الطالب المتفرغ في المؤسسة التعليمية منذ بداية التحاقه وتسجيله لها وحق حصوله على درجة الدكتوراه (الإجازة الدقيقة) عن (36) شهراً.
- د- لا تقبل المدة التي يقضيها الطالب غير المتفرغ في المؤسسة التعليمية منذ بداية التحاقه وتسجيله لها وحق حصوله على درجة الدكتوراه (الإجازة الدقيقة) عن (48) شهراً.

وتحدد اللوائح للدراسات العليا لكل مؤسسة تعليمية الحد الأدنى والأقصى لعدد الوحدات التي يسجل فيها الطالب (المتفرغ أو غير المتفرغ) في كل فصل أو سنة دراسية.

مادة (21)

يعتبر تقدير المقررات الدراسية وفقاً للجدول التالي:

الدرجة	و.م
من 85% إلى 100% من مجموع الدرجات	1 متاز
من 75% إلى أقل من 85% من مجموع الدرجات	2 جيد جداً
من 65% إلى أقل من 75% من مجموع الدرجات	3 جيد
أقل من 65% من مجموع الدرجات	4 ضعيف

ويجوز للمؤسسات التعليمية الأخذ بغير هذا التصدير من أنظمة التقدير المعترف بها.

مادة (22)

عند تسجيل مواضيع الرسائل أو الأطروحات يجب على المؤسسات التعليمية مراعاة ما يلي:

- أ- يتم تسجيل عنوان و موضوع الرسالة أو الأطروحة وخطة البحث لدى الجهة المعوله رسميًّا بذلك.
- ب- لا يجوز إدخال أي تغيير أو تعديل في عنوان أو موضوع الرسالة أو الأطروحة أو خطبة البحث إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك، ويتم التعديل أو التغيير بناءً على الطريقة التي تم بها تسجيل وإقرار عنوان و موضوع الرسالة أو الأطروحة أو خطبة البحث.





الجنة الشعبية العامة  
الشعبية الاشتراكية العظمى  
الجمهورية العربية الليبية

**مادة (23)**

يجوز للقسم العلمي المختص أن يطلب من الطالب اجتياز مقررات استدراكية أو مؤهلة قبل الخراطة في برنامج الدراسات العليا على ألا تخسب هذه المقررات ضمن الوحدات المعتمدة والمطلوبة للحصول على الإجازة التي يسعى الطالب لنيلها كما لا تخسب مدة دراستها ضمن المدة المقررة لنيل الإجازة.

**مادة (24)**

يجوز للطالب إيقاف قيده لأسباب تقبلها المؤسسة التعليمية لمدة سنة دراسية أو أكثر وذلك حسب المعايير والضوابط والأحوال التي تحددها اللوائح الخاصة بالمؤسسات التعليمية.

**مادة (25)**

عند تكليف أعضاء هيئة التدريس للقيام بتدريس طلاب الدراسات العليا أو كمسرفيين أو مشرفيين مساعدين على الرسائل والأطروفات، يجب على المؤسسات التعليمية مراعاة الضوابط التالية:

أ- أن يكون عضو هيئة التدريس القائم بالتدريس أو المشرف على نيل درجة الماجستير من حلة الدكتوراه وبدرجة أستاذ مساعد على الأقل. ويجوز للمؤسسة التعليمية تكليف أعضاء هيئة تدريس بدرجة أستاذ مشارك من غير حلة الدكتوراه للقيام بهذه المهام إذا دعت الضرورة لذلك.

ب- أن يكون عضو هيئة التدريس القائم بالتدريس أو المشرف على البحث المقدم لنيل درجة الدكتوراه من حلة الدكتوراه وبدرجة أستاذ مشارك على الأقل. ويجوز للمؤسسة التعليمية تكليف أعضاء هيئة التدريس من حلة الدكتوراه وبدرجة أستاذ مساعد للقيام بهذه المهام إذا اقتضت الضرورة ذلك.

ج- لا يترك المشرف الواحد الإشراف على أكثر من (5) رسائل أو أطروفات في آن واحد، على أن يراعى العدد التدريسي للمشرف أو المشرف المساعد في اللوائح الخاصة بالمؤسسات التعليمية.

**مادة (26)**

تتكون لجنة مناقشة الرسالة من ثلاثة أعضاء من بينهم الأستاذ المشرف، و يجب أن يكون جميعهم من حلة الدكتوراه وبدرجة أستاذ مساعد على الأقل، وأن يكون أحدهم من خارج المؤسسة الأكاديمية التي يدرس بها الطالب.

وتشكل لجنة المناقشة - بناء على اقتراح من القسم العلمي المختص <sup>١</sup> بقرار من أمين اللجنة الشعبية للمؤسسة الأكاديمية وذلك خلال شهر من تاريخ تقديم الأستاذ المشرف تقريراً باستعداد الطالب لمناقشة رسالته. ويراعى أن يتم تشكيل لجنة المناقشة في حالة عدم حضور عضو أو أكثر من أعضاء اللجنة بمقدار ثلثة أصوات على الأقل طبقاً للطريقة التي تم اختباره لها.





أبجا هايرية العريبة الليبية  
الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة

مادة (27)

تشكل لجنة مناقشة الأطروحة من أربعة أعضاء على الأقل من بينهم الأستاذ المشرف و يجب أن يكون جميعهم من حلة الدكتوراه وبدرجة أستاذ مشارك على الأقل، وأن يكونان من بينهم من خارج المدرسة الأكادémie. وتشكل لجنة المناقشة - بناء على الفراغ من القسم العلمي المختص - بقرار من أمين اللجنة الشعبية للمؤسسة الأكادémie، وذلك خلال شهر من تاريخ تقديم الأستاذ المشرف تقريراً باستعداد الطالب لمناقشة أطروحته، ويراعى أن تتم المناقشة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تشكيل لجنة المناقشة، وفي حالة عدم حضور عضو أو أكثر من أعضاء اللجنة يتم استبداله بذات الطريقة التي تم اختياره

. ١٤

مادة (28)

تم مناقشة الرسالة أو الأطروحة في جلسة يقتصر الحضور فيها على جميع أعضاء لجنة المناقشة والطالب، ويجوز حضور طلاب الدراسات العليا بالقسم المعنى وأعضاء هيئة التدريس الجامعي، ويحول مكتب الدراسات العليا بالمؤسسة التعليمية - بناء على الفراغ القسم العلمي المختص - تحديد موعد ومكان إجراء المناقشة.

مادة (29)

تعقد لجنة المناقشة بحضور جميع أعضائها وتتخذ قراراًها بالإجماع، وللجنة أن تبني في قرارها أية اعتراضات أو تحفظات ولها أن تشرط استكمال بعض التوافص أو إجراء بعض التعديلات أو رفض الرسالة أو الأطروحة، وعلى اللجنة أن تدون قرارها على النموذج المعهود وتقدمه إلى مكتب الدراسات العليا بالمؤسسة التعليمية خلال أسبوع من تاريخ المناقشة.

مادة (30)

تحدد لجنة المناقشة قراراًها بإجازة الرسالة أو الأطروحة بإجماع أعضائها ودون الإشارة إلى التقدير، ولها أن توصي بطباعة ونشر الرسائل أو الأطروحات المقizzة على حساب المؤسسة الأكادémie.

مادة (31)

عند توصية لجنة المناقشة بإجراء بعض التعديلات أو التغيرات في الرسالة أو الأطروحة، يؤول الأستاذ المشرف متابعة تنفيذها للطالب لا طلب منه من تعديلات أو تغيرات، ولا يجوز اعتماد البحث أو الرسالة أو الأطروحة إلا بعد انتهاء الطالب من إجراء التعديلات أو التغيرات المطلوبة على أن يقوم الأستاذ المشرف بموافاة مكتب الدراسات العليا بالمؤسسة التعليمية بتصريح مفصل ومعتمد من لجنة المناقشة مرفق به التعديلات أو التغيرات المطلوبة.





الجامعة الشعبية الليبية  
الأشترائية العظى  
اللجنة الشعبية العامة

**مادة (32)**

يفصل الطالب تكميلياً من الدراسة إذا قررت لجنة المناقشة عدم إجازة الرسالة أو الأطروحة بسبب انعدام الأمانة العلمية لديه.

**مادة (33)**

يكون من بين الأسباب التي تؤدي إلى الحكم بانعدام الأمانة العلمية لدى الطالب ما يلي:

- أ- الاقتباس أو النسخ الجزئي أو الكلي، لأعمال أو أفكار الآخرين دون الإشارة إلى مصادرها أو الادعاء بأنها أعماله أو أفكاره.
- ب- التزوير أو التحرير الجزئي أو الكلي، في النتائج النظرية أو العملية التي توصل إليها الطالب في دراسته وأبحاثه.
- ج- التزوير أو التحرير الجزئي أو الكلي في نقل النتائج النظرية أو العملية التي توصل إليها غيره من الباحثين أو المارسين في أعمالهم ودراساتهم.

**مادة (34)**

تولى اللجنة الشعبية للمؤسسة الأكاديمية اعتماد النتائج النهائية للإجازة العلمية المنوحة بعد إقرارها من المؤسسة التعليمية، ويتحت الطالب شهادة منها بما نزع الإجازة والتخصص العام والتخصص الفرعى وذلك وفقاً لأحكام هذه اللائحة واللائحة الخاصة بالمؤسسة التعليمية.

## الفصل الخامس

### الإنذار والحرمان والفصل من الدراسة

**مادة (35)**

يحرم الطالب من أداء الامتحان عدد ضيابه بدون عذر مقبول عن حضور أكثر من (25%) حصة وعشرين بالمائة من الساعات المحددة لأى مقرر دراسي وبعطي درجة (صفر) في ذلك المقرر .

**مادة (36)**

**يبوجه للطالب إنذار في الحالات التالية :**

- أ- إذا رسب في مقررين دراسيين أو إذا رسب في نفس المقرر مررتين .
- ب- إذا تحصل على معدل عام يقل عن الحد الأدنى المقرر باللائحة الخاصة بالمؤسسة التعليمية.
- ج- إذا رسب في الامتحان الشامل أو التأهيلي.
- د- إذا أخفق في أن تجاري رسالته أو أطروحته.





الجامعة العربية الليبية  
الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة

هـ- إذا احتفى في اجتياز امتحان الجزء الأول بالنسبة للنخصصات الطيبة.

مادة (37)

يفصل الطالب في إحدى الحالات الآتية :

- أـ في حالة حصوله على إندارين إذا كان دارساً بنظام السنة الدراسية أو ثلاثة إندارات إذا كان دارساً بنظام الفصل الدراسي.
- بـ- إذا ثبت عدم أمانته العلمية وسحب منه الإجازة العلمية إذ لم كان قد سبق منحها له.

## الفصل السادس

### مواصفات الرسائل والأطروحة العلمية

مادة (38)

تعد الرسالة أو الأطروحة بلغة سليمة وواضحة ويرفق بما ملخص باللغة العربية وآخر باللغة الأجنبية لا يزيد أي منها عن سبعين كلمة، أما في حالة اعتماد التدريس باللغات الأجنبية فتعد الرسائل أو الأطروحات بذلك اللغات ويرفق بما ملخص باللغة العربية.

مادة (39)

يجب أن تحتوي مقدمة الغلاف الأولى على البيانات الآتية :

- أـ اسم المؤسسة الأكاديمية والمؤسسة التعليمية والقسم العلمي المختص
- بـ- عنوان الرسالة أو الأطروحة.
- جـ- اسم الطالب رباعياً.
- دـ- اسم المشرف على الرسالة ودرجته العلمية.
- هـ- تاريخ مناقشة الرسالة أو الأطروحة.
- وـ- العبارة النالية:



(قدمت هذه الرسالة/الأطروحة (استكمالاً أو استئنافاً) لطلبات إجازة ..... بتاريخ ..... الواقع .....  
قسم ..... بالمؤسسة التعليمية ..... بالمؤسسة الأكاديمية ..... )



الجنة الشعبية العامة  
الشعبية الاشتراكية اليسرى  
الجمهورية العربية الليبية

مادة (40)

يجب أن تتحوي صفحة الغلاف الداخلي على ما جاء في البند (أ، ب، ج، د) من المادة السابقة بالإضافة إلى أسماء أعضاء لجنة المناشة وتوقيعهم واعتماد أمين اللجنة الشعبية للمدرسة التعليمية.

مادة (41)

طبع الرسالة أو الأطروحة طباعة واضحة وعالية من الأخطاء اللغوية والمطبعية وعلى وجه واحد من ورق أبيض من المقاس العتاد وترقيم جميع الصفحات في النسخ العربية أسلف الصفحة على الجانب الأيسر من الورقة، أما في النسخ الأجنبية فترقم الصفحات على الجانب الأيمن من الورقة بأعلى الصفحة، وفي حالة وجود خرالط أو آية مرفقات أخرى ينبغي استعمال ورق ومواد خاصة تكفل إبقاء بحالة جيدة وواضحة وينسق المستوى في جميع نسخ الرسالة، ويحرز طباعة ونشر الرسائل والأطروحات المتميزة على حساب المدرسة الأكاديمية بناءً على توصية لجنة المناشة.

مادة (42)

على الطالب تسليم أو إيداع حسن نسخ ورقية وحسن نسخ إلكترونية من كل رسالة أو أطروحة، موزعة كالتالي:

- نسخة للقسم العلمي المختص.
- نسخة للمدرسة التعليمية الدارس بها.
- نسخة للمدرسة الأكاديمية التابع لها.
- نسخة لأمانة اللجنة الشعبية العامة للتعليم العالي.
- نسخة لكتبة الكلية بالجامعة.

وعلى الطلبة المرشدين للدراسة على حساب المجتمع، تسليم أو إيداع سنتين إضافيين لكل من:

- الجهة العامل بها.
- الجهة التي رشحته للدراسة العليا بالداخل.





الجنة الشعبية العامة  
الشعبية الأشرافية العظمى  
إسهامات العربية الليبية

## الفصل السابع

### الرسوم الدراسية

مادة (43)

تدفع الرسوم الدراسية المقررة مدواها إلى عزيزنة المؤسسة التعليمية ولا يتم تسجيل الطالب أو قبوله أو تجده قيده قبل إتمام إجراءات دفع هذه الرسوم، ويجوز للمؤسسة التعليمية تحويلة المبلغ إلى أقساط إذا دعت ظروف الطالب لذلك، على أن يتم سداد المبلغ كاملاً قبل انتهاء العام الدراسي.

مادة (44)

ترجع الرسوم الدراسية للطالب كاملاً إذا كان عدم التحاقه بالدراسة ناشئاً عن أسباب ترجع إلى المؤسسة التعليمية المسجل بها وترجع للطالب نسبة 80% من قيمة الرسوم إذا اسحب الطالب من الدراسة خلال أسبوعين من بداتها.

## الفصل الثامن

### المكافآت المالية

مادة (45)

يسري نظام المكافآت المالية على الفئات التالية :

أ- الأساتذة المشرفون على الرسائل والأطروفات.

ب- روساء وأعضاء لجان مناقشة رسائل وأطروفات الدراسات العليا.

ج- لجان الامتحانات.

مادة (46)



يمنح عضو هيئة التدريس بالدراسات العليا مكافأة مالية قيمتها خمسون ديناراً مقابل تدريسه ساعة تدرисية واحدة وينجح كل عضو من أعضاء لجان الامتحانات ببرامج الدراسات العليا مكافأة مالية قيمتها مائة دينار عن كل مقرر دراسي.

مادة (47)

يعامل الإشراف على الأطروفات معاملة الأعمال الإبداعية النصوص عليها في المادة (34) الفقرة (7) من القانون رقم (II) لسنة 1372 و.ر. بشأن حصرية الدخل وينجح الأساتذة المشرفون على الرسائل أو الأطروفات مكافأة مالية مقطوعة



الجنة الشعبية العامة  
الشعبية الأثرائية الظبي  
أبجاهميرية العربية الليبية

(II) لسنة 1372 و.ر. بشأن حرية الدخول و يمنح الأستاذ المشرفون على الرسائل أو الأطروحة مكافأة مالية مقطوعة وغير مشروطة بنجاح الطالب، وذلك على النحو:

أ) المشرفون على الرسائل : يمنح الأستاذ المشرف مبلغاً مقطوعاً لمرة واحدة وفقاً للإثنين:

- الإشراف على طالب واحد: (4000 د.ل.) أربعة آلاف دينار.
- الإشراف على طالب ثان (3000 د.ل.) ثلاثة آلاف دينار.
- الإشراف على طالب ثالث: (2000 د.ل.) ألفاً دينار.

• الإشراف على الطالب الرابع والخامس (1000 د.ل.) ألف دينار عن كل طالب

• وفي حال عدم انتظام الطالب في دراسته يمنح الأستاذ المشرف جزءاً من المكافأة بنسبة المدة التي قضاها في الإشراف على الرسالة .

ب) المشرفون على الأطروحات : يمنح الأستاذ المشرف على الأطروحة مبلغاً مالياً مقطوعاً لمرة واحدة وفقاً للإثنين:

- الإشراف على طالب واحد: (5000 د.ل.) خمسة آلاف دينار.
- الإشراف على طالب ثان: (4000 د.ل.) أربعة آلاف دينار.
- الإشراف على طالب ثالث: (3000 د.ل.) ثلاثة آلاف دينار.
- الإشراف على طالب رابع (2000 د.ل.) ألفاً دينار.
- الإشراف على طالب خامس (1000 د.ل.) ألف دينار .

• في حال عدم انتظام الطالب في دراسته، يمنح الأستاذ المشرف مبلغاً من المكافأة بنسبة المدة التي قضاها في الإشراف عليه.

ج) لا يجوز أن يتجاوز عدد الطلبة الذين يتم الإشراف عليهم في جميع المؤسسات الأكاديمية عدد (5) طلبة

د) في حالة وجود مشرف مساعد يمنح نسبة من مكافأة المشرف تقدر بـ (40 %) تستقطع من مكافأة المشرف

هـ) أعضاء لجان المناقشة: يمنح كل عضو، لمرة واحدة، مبلغاً صافياً تقدر (500 د.ل.) خمسة دينار بعد مناقشة كل رسالة ماجستير و (1000 د.ل.) ألف دينار بعد مناقشة كل أطروحة.

مادة (48)



تتكفل المؤسسة الأكاديمية ب النفقات الإقامة والتقليل لأعضاء لجان التقييم والمناقشة الذين يستدعون من مجلس الشعبية العامة



أبجاها نهرية العربية الليبية  
الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة

النص الناجع

الإشراف المشترك

مادة (49)

يجوز للمؤسسات الأكاديمية أن تعدد الفاقيفات فيما بينها أو مع المؤسسات العلمية الأجنبية وغيرها من المؤسسات ذات العلاقة لتنفيذ برامج الدراسات العليا في إطار الإشراف المشترك، ولا تعدد هذه الانفجارات سارية المفعول إلا بعد اعتمادها من أمانته اللجنة الشعبية العامة للتعليم العالي.

مادة (50)

يكون الإشراف المشترك بتسجيل موضوع الرسالة أو الأطروحة في المؤسسة الأكاديمية الليبية أو في المؤسسة الأكاديمية الأجنبية ويكون الإشراف الرئيسي من المؤسسة الأكاديمية التي تسجل فيها الرسالة أو الأطروحة أو حسب ما تنص عليه الانفجارات الموقعة.

مادة (51)

للطالب المسجل في إطار الإشراف المشترك أن يلتقي دورة في لغة البحث لمدة ستة أشهر أو اجتياز امتحان الكفاءة فيها

مادة (52)

يجوز إيفاد الطالب المرفق للدراسة بالداخل على حساب المجتمع والسجل في البرنامج المشترك بنجاح إلى الخارج لمدة ستة أشهر على الأكثر ، كما يجوز أن يوفر الطالب المسجل في البرنامج المشترك لبليل درجة الدكتوراه للدراسة بالمؤسسة الأجنبية لمدة ستة على الأكثر بعد اجتياز الامتحان الشامل بنجاح ، وفي جميع الأحوال يجب ألا تزيد مدة الإيفاد للدراسة بالخارج عن نصف الفترة الزمنية الدنيا لبليل الإجازة العلمية المسجل بها الطالب كما حددها هذه الائحة.

مادة (53)



يعامل الطالب المرفق في الداخل أو المسجل في برنامج الإشراف المشترك خلال المدة التي يتضمنها عارج الحماقة المعاملة التي يتلقاها الطالب المرفق للدراسات العليا بالخارج وفقاً للائحة الإيفاد للدراسة بالخارج النافذة .



أجاهورية العربية الليبية  
الشعبية الاشتراكية الطلق  
اللجنة الشعبية العـلـامـة

مـاـدة (54)

تصدر الشهادة المئوية للطالب المسجل في برامج الإشراف المشترك باسم المؤسسة الأكاديمية التي سجل بها خطأ بمحضه ، ويشار فيها إلى تعاون المؤسسة الأكاديمية الأخرى.

مـاـدة (55)

- يصرف صرف مرتبات المؤلفين للدراسة بالداخل على سبيل التفرغ .
- ب- إذا كانت إقامة المؤلف بعد بمسافة "100" كيلو متر عن المقر الجامعي على الأقل يتيح علاوة سكن قدرها ( 115 % ) من مرتبه الأساسي .
- ج- يتيح المؤلف للدراسة بالداخل بدل كتب وأدوات علمية بقيمة لا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار طيلة مدة دراسته للحصول على الدرجة العلمية على أن يتم صرف هذه المبالغ المالية من ميزانية التحول للدراسات العليا بالداخل .

## الفصل العاشر

### أحكام ختامية

مـاـدة (56)

تكون بالجامعات لجنة للدراسات العليا برئاسة الأمين المساعد بالمؤسسة الأكاديمية وبعضوية الأمناء أو الأمناء المساعدين (محاسب الأحوال) للجان الشعبية للكليات بالمؤسسات التعليمية ذات العلاقة (التي بما دراسات عليا) ويكون مدير الإدارة العامة للدراسات العليا بالمؤسسة الأكاديمية مقرراً لها، كما تشكل لجنة للدراسات العليا بكل مؤسسة تعليمية برئاسة الأمين أو الأمين المساعد اللجن الشعبية للمؤسسة التعليمية وبعضوية منسق الدراسات العليا بالأقسام العلمية ويكون مدير مكتب الدراسات العليا بالمؤسسة التعليمية مقرراً لها، وتتبع هذه اللجنة فيما نظرها بالمؤسسة الأكاديمية.

مـاـدة (57)

تتحول لجان الدراسات العليا بالمؤسسات الأكاديمية التعليمية متابعة برامج الدراسات العليا والإشراف وفق أحكام هذه اللائحة.

مـاـدة (58)





أكاديمية العربية الليبية  
الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة



مادة (59)

تسرى أحكام هذه اللائحة على جميع طلاب الدراسات العليا بالراحل المسجلين بما وقت صدورها.

مادة (60)

على جميع المؤسسات التعليمية إعادة صياغة لرعايتها بما يتفق مع أحكام هذه اللائحة.

مادة (61)

تعد المؤسسات التعليمية اللوائح الداخلية الخاصة بما، وتعرضها على اللجنة الشعبية للمؤسسة الأكاديمية لإقرارها وإحالتها إلى اللجنة الوطنية للدراسات العليا لإبداء الرأي حولها وإحالتها إلى أمانة اللجنة الشعبية العامة للتعليم العالي للاعتماد.

مادة (62)

يجب أن تشمل اللوائح الخاصة بالمؤسسات التعليمية على الأحكام التي تنظم نشاطات الدراسات العليا بما وتحدد سبل ووسائل تنفيذها، وعلى الأخص الأحكام التالية:

أ- شروط وآليات القبول للدراسات العليا، في إطار هذه اللائحة وما تتضمنه اللجنة الوطنية للدراسات العليا من لوائح ونظم.

ب- شروط وآليات القبول للطلبة المتقلبين من مؤسسات تعليمية أو أكاديمية أخرى، وأساليب تقويم ومعادلة المقررات التي يجب استكمالها قبل البدء في برامج الدراسات العليا المقررة لهم.

ج- تحديد اختصاصات الأقسام العلمية، ومن بين ذلك تحديد عدد المقررات الاستدراكية أو المترهلة التي يبرأها القسم ضروريه قبل الخروط الطالب في برامج الدراسات العليا.

د- تحديد الحدود الدنيا والقصوى لعدد المقررات أو الوحدات الدراسية التي يمكن للطالب التسجيل بما في كل فصل دراسي أو سنة دراسية.

هـ- تحديد نظم وأسس إشراف الأقسام المتخصصة على طلاب الدراسات العليا.



و- تشكييل اللجان العلمية لمناقشة الرسائل أو الأطروحات وتحديد مهام كل لجنة وشروط العقادها وآلية اختيارها.



الجامعة العربية الليبية  
الشعبية الاشتراكية الظبي  
اللجنة الشعبية العامة

ز- جيابه الرسوم الدراسية، بما لا يعارض مع أحكام هذه اللائحة وما تصدره اللجنة الوطنية للدراسات العليا من توصيات أو قرارات.

ح- أساليب إعداد الرسالة أو الأطروحة ولغتها وطباعتها.

ط- أساليب تنظيم وتنفيذ برامج الدراسات العليا المشتركة مع مؤسسات أكاديمية وعلمية أخرى.

مادة (63)

تكون اللغة العربية هي لغة الدراسات العليا بالجامعة العظمى، وعلى الطلبة غير الناطقين بها اجتياز امتحان تحدده المدرسة التعليمية ذات العلاقة وعلى طالب الدراسات العليا أن يصنف، إلى جانب اللغة العربية، لغة أخرى. ويجوز بقرار من المؤسسة الأكاديمية أن تكون الدراسة أو البحث بلغة أخرى غير اللغة العربية إذا اقتضت حاجة البحث ذلك.

